تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٢٠	٣٤٢/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	السبت ١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٥٧/ل ٠س/ ٢٠١٠لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٩/٢٠هـ، الموافق ٢٠١٠/٨/٣٠م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون اذن/ حجز محفظة استثمارية	

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بدعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من جراء إضافة أسهم لمحفظته من دون طلبه وإيقاف محفظة موكله الاستثمارية ومنعه من التداول فيها بطريقة غير قانونية، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، **أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم ٣٤٢/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م- القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه:

١- إزالة كشف حساب المدعي البالغ (٧٠٣,٨٢٤/٧٠) سبع مئة وثلاثة آلاف وثماني مئة وأربعة وعشرين ريالاً وسبعين هللة.

٢- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٥٥,٧٠٠/٦١) خمسة وخمسون ألفاً وسبع مئة ريال وإحدى وستون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب.

٣- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٩٧٥) تسع مئة وخمسة وسبعون ريالاً، تعويضاً له عن بيع (٣٠) سهماً من أسهم شركة (أ) دون إذن منه.

٤- أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٢٥/٥٣) خمسة وعشرون ريالاً وثلاث وخمسون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم.

٥- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال تعويضاً له عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة منه، ثم قدّم لائحة استئناف على القرار يتمسك فيها بالدفوع التي قدمها في مذكراته السابقة أمام لجنة الفصل، ويطالب فيها بنقض قرار لجنة الفصل والحكم برد دعوى المدعي كطلب أساسي واحتياطياً بتعديل القرار في ما قضى به من تقدير لقيمة التعويض؛ استناداً منه إلى أن اللجنة بنت قرارها تعويض المدعي عن فترة كشف حسابه على أساس حرمانه من استثمار

ما يعادل قيمة الصفقة المنفذة، وأنه على فرض أحقية المدعي بمثل هذا التعويض فإن لائحة الدعوى التي تقدم بها المدعي للجنة لم تتضمن مطالبته بالتعويض عن الحرمان من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة، علاوة على أن وكيل المدعي لم يثر مثل هذا الطلب في جلسات نظر الدعوى، وأن اللجنة بهذا تكون قد ألزمت المدعى عليه دفع تعويض للمدعي عن فترة انكشاف حسابه مع عدم مطالبته به وفي هذا إجحاف بحقه. وأضاف بأن قرار اللجنة جاء مخالفاً لما استقر عليه العمل فقها وقضاء؛ إذ عوّضت اللجنة المدعي عن المبالغ المالية التي لم يتمكن من الاستفادة منها، ومن المعلوم أن هذا التعويض مبني على الظن والأمل في حين لا يجوز التعويض إلا عن ضرر متحقق، وأشار إلى بعض القرارات الصادرة عن اللجنة بهذا الشأن. وذكر أن طلب المدعي أن يتحمل المدعي عليه نفقات التنقل والإقامة التي تحملها خلال متابعته لدعواه يُعدّ طلباً مرسلاً لم يقدم المدعي ما يثبته. وأضاف أن مطالبه المدعي بتعويضه عن المبالغ التي يدعي أنه خسرها نتيجة عدم تمكنه من الاستفادة من قيمة الأسهم التي باعها المدعى عليه في المضاربات من غير أن يحدد هذا المبالغ لا يعدو أن يكون أمراً احتمالياً لا يصلح للمطالبة بالتعويض عنه لأنه مجرد أمل. وقال إن اللجنة درجت على الأخذ في حال التعويض عن بيع الأسهم بمتوسط سعر السهم إلا أن القرار المستأنف ضده جاء مخالفاً لذلك إذ عُوِّض المدعي عن الأسهم التي تصرف فيها الوسيط المدعى عليه من دون إذنه بأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ بيع الأسهم إلى تاريخ النطق بالقرار وهو الأحظ للمدعي وفيه إضرار بالوسيط. وأضاف أن من المبادئ التي أقرها نظام القضاء مبدأ مجانية القضاء ويندرج تحته عدم اشتراط النظام توكيل المدعي لمحام أو وكيل ينوب عنه في الترافع والتدافع أمام الجهات القضائية، وأنه لا يلتزم أتعاب الوكيل إلا من وكله وعليه لا يصح إلزام الوسيط هذه الإتعاب، وأن إعطاء الوكيل أتعاباً مقابل وكالته والتساهل في مثل هذا الأمر من شأنه أن يفتح الباب للآخرين وأن يكون مدعاة لزيادة المبالغ المحكوم بها بغير وجه؛ فقد يتفق بعض سيئي النية من المدعين مع آخر على توكيله لغرض المطالبة بالتعويض عن أتعاب المحاماة مما يعود بالضرر على الطرف الآخر ويخل بمبدأ العدالة. وقدم مذكره إلحاقيه ذكر فيها أنه لا أحقية للمدعي في ما قُدِّر له من تعويض عن أتعاب المحاماة، وعلى فرض استحقاق المدعي تعويضاً عن أتعاب المحاماة فإن التعويض عنها ليس داخلاً في اختصاص اللجنة؛ وذلك لأن الأصل في اختصاص اللجنة القضائي فقط ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية التي حددت نطاق اللجنة واختصاصها، وبناءً عليه فإن ما لم يُنص عليه فالأصل فيه أنه داخل ضمن اختصاص المحاكم العامة بناءً على عموم المادة الثانية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية، ويؤكد ذلك ما ورد في نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية في المادة (٥/٢٨)، وعليه لا يحق للجنة مد سلطتها والتعويض عن أتعاب المحاماة؛ لأنها تعويض مدني وتخرج عن التعويضات التي من اختصاص اللجنة، وأضاف أنه على فرض أن اللجنة مختصة بتقدير التعويض عن أتعاب المحاماة مستنده في ذلك إلى ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة فهو استدلال غير صحيح؛ إذ إنها جهة قضائية وليست محكمة، وكذلك هذا النص صريح وواضح في اختصاص الجهة الناظرة للدعوى بالتعويض إذا كان الخلاف بين مدعي الحق ووكيله، وأما إذا كان الخلاف أو دعوى التعويض بين المدعي والمدعي عليه كحال دعواه فهي غير داخلة ضمن هذه المادة ولا يستقيم الاستدلال بها.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي**:

١. حيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه في يوم٢٠٠٦/٩/٣٠م كان رصيد المدعي (١٤٤,٩٣٢/٥٦) ريالاً وأدخل عن طريق وسيط صالة الأسهم أمري شراء؛ الأمر الأول لـ (٣,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) ونُفِّذ بقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (١٤٣,٤٦٤/٨٨) ريالاً، والأمر الثاني لـ (٢,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) ونُفِّذ بقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (٩٦,١٤٤) ريالاً بالرغم من أن الرصيد لا يكفي إلا لشراء (٣٠) سهماً مع عمولتها، وتبقى في الرصيد (٢٥/٥٣) ريالاً، وقد تكرر الأول سبع مرات، فأصبح إجمالي الأسهم (٢٦,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ)، ونتيجة لعدم كفاية الرصيد انكشف حساب المدعي الاستثماري بمبلغ (١,١٠٣,٨١٤/١٤) ريالاً. وفي ٢٠٠٧/٢/١٤م باع المدعى عليه (١٣,٥٣٠) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (١٧) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية مع خصم العمولة (٢٢٩,٧٣٣/٩٩) ريالاً، فانخفض بذلك الكشف إلى (٨٧٤,٠٨٠/١٥) ريالاً. وفي تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩م باع المدعى عليه (٩,٤٧٠) سهما من أسهم شركة (أ) – تضمنت ثلاثين سهماً مملوكة للمدعي- بسعر (١٨) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية مع خصم العمولة قدرها (١٧٠,٢٥٥/٤٥) ريالاً، فانخفضت بذلك قيمة الكشف إلى (٧٠٣,٨٢٤/٧٠) ريالاً، وما زال الحساب مكشوفاً بهذا المبلغ. وانتهت اللجنة إلى مخالفة المدعى عليه للقاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، و للقاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة)، مما رأت معه لجنة الفصل مسؤولية المدعى عليه عن ذلك وعن تعويض المدعي عن كشف حسابه وبيع أسهمه دون إذنه، ورد المبلغ المتبقي الذي لا يقابله أسهم.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وفقاً لهذه القواعد وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه إزالة كشف حساب المدعي البالغ (٧٠٣,٨٢٤/٧٠) سبع مئة وثلاثة آلاف وثماني مئة وأربعة وعشرين ريالاً وسبعين هللة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

٣. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٥٥,٧٠٠/٦١) خمسة وخمسون ألفاً وسبع ماة ريال وإحدى وستون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب، مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف ليكون الناتج هو التعويض المستحق للمدعي عن كشف حسابه.

وحيث إن تعويض المدعي عن كشف حسابه يستند إلى مطالبة وكيله بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بموكله جراء ذلك، وإلى مسؤولية المدعى عليه عن خطئه الذي قررته اللجنة في الفقرة (١) من هذا القرار، وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم

استثماره لأمواله في السوق، ومن ذلك عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج من صفقة لا تلزمه وذلك بقدر الكشف الحاصل بهذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً موجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه من إيداعاته أو بيعه لأسهمه، إضافة إلى أن التعويض في هذه الحالة هو رفع للضرر بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً وهو ما تسنده القاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، لذا ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي أضيفت فيه الأسهم وكُشِفَ به الحساب، وضرب نسبة التغيير في إجمالي مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في إجمالي مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب؛ باعتبار ذلك هو التعويض المناسب الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن حساب المدعي ما زال مكشوفاً بمبلغ (٧٠٣,٨٢٤/٧٠) ريالاً، وأن أعلي قيمة بلغتها موجودات محفظته كانت (٣٣٤,٣٧٠,٥٠) ريالاً، فإنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٩/٣٠م كانت (١١,١٩٨,٥٨) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (١١,٩٦٤,٦٦) نقطة وقد سُجل بتاريخ٢٠٠٨/١/١٣م، وبذلك تكون نسبة التغير (٦,٨٤%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المتبقي من كشف الحساب ومقداره (٧٠٣,٨٢٤/٧٠) ريالاً يكون الناتج هو التعويض المستحق للمدعي، إلا أنه لما كانت أعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قدرها (٣٣٤,٣٧٠,٥٠) ريالاً، مما يتعين معه التقيد بأعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب، لذا فإن التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن هذا الكشف يكون (٢٢,٨٧٣.٨٤) اثنين وعشرين ألفاً و ثماني مئه وثلاثة وسبعين ريالاً وأربعاً وثمانين هللة.

٤. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٩٧٥) تسع مئة وخمسة وسبعون ريالاً، تعويضاً له عن بيع (٣٠) سهماً من أسهم شركة (أ) دون إذن منه؛ مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك باحتساب أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ البيع الذي تم فيه ٢٠٠٧/٢/١٩م حتى تاريخ النطق بالقرار إذ لم يكن لدى المدعي الأسهم ولا قيمتها.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، لذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر إضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه شراء أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذا ترى لجنة الاستئناف أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضْمَن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى

قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه إذ الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة.

وبتطبيق ما ذُكر أعلاه فإن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) خلال الفترة من ٢٠٠٧/٢/١٩م حتى تاريخ النطق بالقرار هو (٣٢/٥٠) ريالاً وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦م، وبضربه في عدد الأسهم (٣٠) سهماً يكون الناتج (٩٧٥) ريالاً، وهو المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل تعويضاً للمدعي مقابل بيع أسهمه بدون إذنه، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه وما حكمت به من تعويض بناءً على ذلك.

٥. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٤) من البند (أولاً) من قرارها بأن يعيد المدعى عليه إلى المدعي مبلغاً قدره (٢٥/٥٣) خمسة وعشرون ريالاً وثلاث وخمسون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن، إلا أنها ترى أن المدعي يستحق التعويض عن كشف حسابه بهذا المبلغ بتعويضه بالمؤشر، وحيث إن قرار لجنة الفصل استأنفه المدعى عليه في حين لم يستأنفه المدعي، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده في ما انتهى إليه من نتيجة.

٦. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٥) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره(٦.٠٠٠) ستة آلاف ريال تعويضاً له عن أتعاب المحاماة، واعترض المدعى عليه بأن التوكيل أمر غير لازم للمدعي وأنه لا يلتزم أتعاب الموكل إلا من وكله استناداً إلى مبدأ مجانية القضاء وعدم اشتراط النظام توكيل محام أو وكيل ينوب عن المدعي في الترافع والتدافع أمام الجهات القضائية، فإن لجنة الاستئناف ترى أن أتعاب الوكالة في الدعوى من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي؛ وذلك بأن ألجأه إلى المطالبة بحقه بالطرق النظامية، وأما ما أثاره من عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر أتعاب المحاماة استناداً إلى الفقرة (٥ /٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على اعتبار أن ذلك من اختصاص المحاكم العامة، فإن هذا النص ينطبق في حالة وجود قضية منظورة أمام المحكمة العامة بين الموكل ووكيله بشأن الأتعاب حسبما نصت الفقرة المشار إليها أعلاه، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي عن أتعاب الوكالة التي قدرتها له في هذه الدعوى.

٧. حيث قضت جنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها برفض ما عدا ذلك من طلبات؛ للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيم ا انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه إزالة كشف حساب المدعي البالغ (٧٠٣,٨٢٤/٧٠) سبع مئة وثلاثة آلاف وثماني مئة وأربعة وعشرين ريالاً وسبعين هللة.

٣. تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حسابه؛ ليصبح مقداره(٢٢,٨٧٣.٨٤) اثنين وعشرين ألفاً وثماني مئة وثلاثة وسبعين ريالاً وأربعاً وثمانين هللة وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٤. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٩٧٥) تسع مئة وخمسة وسبعون ريالاً، تعويضاً عن بيع (٣٠) سهماً من أسهم شركة (أ) من دون إذنه.

٥. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٢٥/٥٣) خمسة وعشرون ريالاً وثلاث وخمسون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم.

٦. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

٧. تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من رفض ما عدا ذلك من طلبات.